

الابحنايته او تغلبه فان وطى قبله
 المصداقه جهلا لمن مهها ولا خير في
 ولا تصير ام ولد وتخير بين عينها وقمتها
 ومهن المثل ثم ان طلق قبل الدخول عادته
 انصافها فيعتق الولد ويسعى بنصف قيمته لها
فصل ولا شي في انصاف الزوجه صالحه
 بالمعتاد لا بغيره او غيرها كان هه
 فكل البية ان سكت البول والافتلتها
 مع المهر لها والمعلوط بها ونحوها ونصفه
 لغيرها مكره هه بكر ابا المعتاد وبغيره كله
فصل ويتزاد ان على التراخي بالتزاضي

والا فبالحاكم قبل الرضى بالجنون
 والجهنم ام والبرص وان غمها وبالزرق
 وعدم الكفايه ويردها بالقرن والرق
 والعقل وتزده بالجرب الخصى والسل
 وان حدثت بعبد العقد لا بعد الدخول
 الا الثلثه الاول ولا يرجع بالمهر الا على ولي
 مبدل لس فقط **م** ويستنج العنين بعد امهاله
فصل سنه شمسيه غير ايام الغذار
 والكفايه في الدين ترك الجهان بالفتق
 ويلحق الصغير بابيه فيه وفي النسب معروف
 وتعترف برضا الام على والولي قبل الا الفاطميه